وكذا لو قرا وان اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر
السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا
واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا فصلاته فاسدة عند العامة لانه اخبر خلاف ما اخبر الله
تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح
هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم تكن
ان كان في القران ولا تغير المعنى بان قرا الا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وقرا [illegible]
او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان يغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد صلاته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهو موجودة في
القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته
او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى
واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين
كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد
صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغيرها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم
وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا
اخطا تفسد صلاته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى
بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واسجدوا وقرا فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما يشبه القران لا تفسد
الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا ما يجوز به الصلاة
جازت صلاته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدا فاولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا اية
كان وعيدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا لمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف فان مواضع الوصل
والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ويقف ثم يبتدي بقوله
الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم يبتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد
صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول
القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا وظللنا
عليهم الغمام بالتخفيف وكما لو قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد واشدد كان
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد
الصلاة فكذا اذا شدد واما ترك المد لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا تفسد
الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف وينبغي ان يجتهد

ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف
يجوز صلاته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند
القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل
وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاتهم لانه ترك القراءة مع القدرة
بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقتدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك
قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا
ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام
يجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند
ابي حنيفة فلانه يجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا يجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله رغبنا في
قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلاة بما كان في مصحف الاول لان ذلك
قد نسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام
في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله
عليه الصلاة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان
ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف ما كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو
لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عمد
الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلاة
بالخطا في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلاة
اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق
بقراءة القران سجدة التلاوة يجب على من يجب عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن
يجب عليه الصلاة او لا يجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو
تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تنقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران
لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القران ولا يجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا ولم
يسمع ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة
من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذات المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها
لا يبطل طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اجزا بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلف الرواية فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداوها في موضع النجس وان كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)